

ما معنى حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر)؟ الشيخ عبد الله

الغديان

عبد الله الغديان

ما معنى حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر الجواب من قواعد هذه الشريعة ان الله سبحانه وتعالى رتب المصالح على فعلي المأمور وعلى ترك المنهي يعني تفعل ما امرت به مصلحة - 00:00:00

ترتك ما نهيت عنه يكون مصلحة ولا يستثنى من هذا الباب الا عن طريق المستند شرعياً والمفاسد المفاسد تكون في ترك المأمور به وفي فعلي المنهي عنه ولا يخرج ولا يستثنى من هذا الاصل - 00:00:36
الا بدليل شرعى و اذا نظرنا الى الاوامر وجدنا ان الله لا يأمر الا بمصلحة و اذا نظرنا الى النواهي وجدنا ان الله لا ينهى الا عن مفسدة عن ما فيه مفسدة - 00:01:07

هذه المسألة هذه المسألة اذا نظرنا اليها وجدنا انها مستثنى من الاصل لان في قاعدة في الشريعة وهي ان الاسباب المشروعة لا يترتب عليها مسببات غير مشروعة لا يترتب عليها مسببات غير مشروعة. وهكذا بالنظر للأسباب الممنوعة لا يرتب الله عليها مصالح - 00:01:23

حينما توجد اذا نظرنا الى النكاح وجدنا انه سبب شرعى وان الاولاد يعني مسبب من هذا السبب يعني نشأوا عن النكاح فيلحقون بالام وبالاب واحكامهم معروفة في الشريعة فالسبب مشروع - 00:01:54
والسبب آما مشروع بمعنى ان الولد الحق بالام والحق بالاب اذا نظرنا الى الزنا وجدنا انه سبب غير مشروع وقاعدة الشريعة ان الله لا يرتب مصلحة على امر نهى عنه - 00:02:17

الا اذا جاء الاستثناء من من الشعور نفسه هذه الحال وجدنا الاستثناء وجدنا الاستثناء من جهة الام عندما يكون هناك زنا الولد يلحق بالام الولد يلحق بالام وذلك من اجل مصلحته خشية من ضياعه. فيلحق بها وبأهلها - 00:02:42
لا ينسب اليها والى اهلها لكن الزاني هذا حكمه اذا كان محصنا الرجم و اذا كان غير محصن فانه يجلد الحد المعروف وبالله التوفيق - 00:03:11